

اعتمد ذلك اذ في المسجد الصفي به ان كان الامام في
 المسجد التوقي وان كان واحدا يقف ناحية من الصفتين
 عند سارية من سوارى المسجد فيصليها ثم يدخل بها الامام
 وان لم يخف فوت شيء من الظهر الا فضل ان يؤدوا الطلوع
 والسنن في بيته التي تتأدى بطلوع النية هو المختار
 من صلاته الغائب ووجه الاصح انه يأتي بالسنن والسنن
 الله تعالى لم يأت بها المسافر اذ في السنن ولا يكرها
 الا بعد زوال الشمس الا في السنة التي رجعها اذا دخل
 المسجد فان شاء صلى سنة ثم يجلس وان شاء جلس
 ثم قام وصلى السنة اذا دخل في صلوة الظهر مع الامام
 قبل السنة فعند الفتح يصلي الرابع ثم الركعتين عند
 ابي يوسف وعند محمد ومهماه يصلي ركعتين ثم يعا
 ذكر في كتاب الخصير وذكر صاحب الدين رحمه الله
 عليه عكس هذا سنة العتمة اربع ركعات فضل عند
 ابي حنيفة رضي الله عنه الرابع قبل العصر سنة غير موكولة
 ووجه العلم **باب في التراويح** التراويح سنة وهي خمس
 تروجات كل تروجة اربع ركعات تسليمتان لو

لو ترك

لو ترك اهل البلدة التراويح فانهم الامام على ذلك
 لو صلتهما رجل في البيت ووجه الناس يصليها
 في المسجد كان تاركا للسنة ولم يكن مسافرا ولو ترك
 الناس اقامتها في المسجد وصل كل واحد في البيت
 فقد اساء الوصية قوم في البيت والا فزوجه يصلي
 في المسجد كان المستعملون محصلين نوع فضيلة
 وتاركين نوع فضيلته بقا الامام في كل ركعة عشر
 آيات ونحوها ينتظر الامام بين كل تروجة قدر ما
 يصلي فيه اربع ركعات فاذا انتمها ينتظر قدر
 تروجة ثم يوتر الا ان يعلم انه يستغل على القيام
 والاحتياحة على رأس خمس تسليمات مكروه
 والاحتياط ان ينوي التراويح او السنة او قيام
 الليل ولو نوى التطوع جاز اكثر المانح رحمته
 اذا صلى التراويح مع الامام ولم يجد لكل تسفع
 نيته جاز لان الا نظار لتكبير الامام نيته التراويح
 فاعدا بغيره جاز ولو صلى الامام فاعدا التروية
 فيما جاز صلى تروجة بتسليمة وقد قد في العتمة

سنة نية التراويح

طرا صلى الامام فاعدا التروية فاعدا